الأمم المتحدة

A/HRC/37/17

الجمعية العامة

Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سري لانكا

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدِّم بها فقط.

GE.17-23489(A)

1723489

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واستُعرضت الحالة في سري لانكا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترأس وفد سري لانكا معالي نائب وزير السياسات الوطنية والشؤون الاقتصادية، هارشا دي سيلفا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسري لانكا في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سري لانكا: بوروندي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا[(١)].

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سري لانكا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/28/LKA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/28/LKA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/28/LKA/3).

٤- وأُحيلت إلى سري لانكا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كلٌ من إستونيا وألمانيا وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- شددت سري لانكا على أنها تشارك في الاستعراض في خلفية سياق متجدد ومتغير أحدثه شعب سري لانكا في عمليتين انتخابيتين تاريخيتين. وفوز الرئيس مايتريبالا سيريسينا في انتخابات ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الرئاسية، وتوحّد الحزبين السياسيين الرئيسيين تحت قيادة حكومة الوحدة الوطنية على إثر الانتخابات البرلمانية في آب/أغسطس ٢٠١٥، قد مكّنا

(١) في الجلسة ٢٥ لمجلس حقوق الإنسان، التي عُقدت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أثناء الدورة السادسة والثلاثين في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "الاستعراض الدوري الشامل"، طلب رئيس المجلس من هذا الأخير أن ينظر في الاتفاق الذي توصل إليه كل من دولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو وسري لانكا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، كما ورد في رسالة موجهة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأن تتبادل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية فنزويلا البوليفارية مكانيهما في المجموعتين الثلاثيتين الخاصتين بهما. ووافق المجلس على التغيير في تركيبة المجموعتين الثلاثيتين لكل من بيرو وسري لانكا اللتين كانتا قد اختيرتا أصلاً في الاجتماع التنظيمي للمجلس الذي عقد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧.

حدوث تحول جوهري في الثقافة السياسية في البلاد فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومزيد الانفتاح والمشاركة محلياً مع المواطنين ومع الأمم المتحدة ومع المجتمع الدولي. وبالتالي فقد أُحرز قدر كبير من التقدم خلال فترة وجيزة على مدى عامين وعشرة أشهر تقريباً.

٦- وفيما يتعلق بإعداد التقرير الوطني من أجل الاستعراض الدوري الشامل، أبرزت سري لانكا العملية التشاورية الواسعة والشاملة التي شاركت فيها مختلف الوزارات والإدارات وشارك فيها ممثلو المجتمع المدني والخبراء في مختلف الميادين وتمّت على مرحلتين: وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإعداد مشروع التقرير الوطني.

٧- وأعرب الوفد عن التزام الحكومة بعملية تقصي الحقيقة وتحقيق العدالة والتعويض وتوفير ضمانات بعدم التكرر. وكانت سري لانكا قد عملت مع جميع الأطراف المعنية من أجل اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ بتوافق الآراء، وهو القرار الذي كانت قد شاركت في تقديمه. وقد نص القرار على إنشاء مكتب دائم معني بالمفقودين وبتشكيل لجنة لتقصي الحقيقة، وإنشاء آلية قضائية مناطة بمستشار خاص ومكتب للتعويضات. وكانت سري لانكا قد عملت أيضاً مع أعضاء المجلس من أجل تمديد الجدول الزمني للقرار ١/٣٠ لمدة سنتين، وذلك من خلال اعتماد القرار ١/٣٤ بتوافق الآراء في آذار/مارس ٢٠١٧. وأكد الوفد أيضاً أن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع ليس من شأنها أن تعاقب بشكل تعسفي قوات الأمن على وجه التحديد بل من شأنها أن تجري من خلال عمليات قضائية تحترم الأصول القانونية.

٨- وأشارت سري لانكا إلى أنها كانت قد كثفت التزامها وتعاونها مع كلٍ من الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. ومنذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير كانت سري لانكا قد شاركت في ست عمليات استعراض قامت بها هيئات معاهدات، وإلى أنه من المقرر أن يتم استعراض للجنة حقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت سري لانكا قد وجهت دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية. وكان ثمانية من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية الخاصة أعضاء الأفرقة العاملة قد زاروا سري لانكا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، وفيما تم استقبال ستة من بينهم منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، قام أعضاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة من ٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ فيما سيقوم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بزيارة البلد في أوائل عام ٢٠١٨. وأشار الوفد إلى أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان السابقة كانت قد زارت سري لانكا في عام ٢٠١٣ بينما زارها المفوض السامي الحالي في شباط/فبراير ٢٠١٦، والأمين العام للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٩- أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، كانت سري لانكا قد أصبحت دولة طرفاً في عدد من الصكوك الدولية. ففي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، كان مجلس الوزراء قد وافق على انضمام البلد إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال الوفد إن لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا ستُعيَّن بوصفها الآلية الوقائية الوطنية. وكانت سري لانكا قد سحبت رسمياً تحفظها على المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، وكانت قد

سحبت أيضاً جميع قرارات عدم التقيد التي أخطرت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وكانت قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب لتلقي البلاغات الفردية.

١٠- وأكدت سري لانكا اعتماد التعديل التاسع عشر للدستور في أيار/مايو ٢٠١٥. وكان ذلك التعديل قد خفّض سلطات الرئيس التنفيذية وعزز استقلالية المؤسسات الرئيسية بهدف نزع الصبغة السياسية عن الخدمة العمومية كما خفض مدة ولاية الرئيس وأعاد إقرار الحد الأقصى لمدة الرئاسة التنفيذية وهي عامان، وقلّص فترة ولاية البرلمان وخفّض سلطات الرئيس في حل البرلمان، من بين أمور أخرى. وقد تعززت أيضاً استقلالية لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا على إثر صدور التعديل التاسع عشر.

١١- وأفادت سري لانكا بسن البرلمان لقانون مساعدة وحماية ضحايا الجريمة والشهود، في شباط/فبراير ٢٠١٥، وهو القانون الذي نص على دفع تعويضات لضحايا الجرائم وأنشأ صندوقاً خاصاً لذلك الغرض، كما سنّت قانون الحق في الحصول على المعلومات، الذي دخل حيز النفاذ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧.

١٢- وأشارت سري لانكا إلى اللوائح والتدابير الرامية إلى استئصال عمل الأطفال، بما في ذلك من خلال فرقة عمل رئاسية خاصة لحماية الطفل مباشرةً تخضع لاختصاص الرئيس. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦ وقّع الرئيس على تعهد بعدم التسامح إطلاقاً مع عمل الأطفال.

١٣- وأشارت سري لانكا إلى أنها كانت قد بذلت، وما زالت تبذل، جهوداً لتوفير حلول دائمة للمشردين في الداخل. وكان مجلس الوزراء قد أقر السياسة الوطنية بشأن الحلول الدائمة للمشردين المتضررين نتيجة للصراع في آب/أغسطس ٢٠١٦.

١٤- وشددت سري لانكا على برنامج "الميزانية الزرقاء - الخضراء: بعث المؤسسات في سري لانكا"، لعام ٢٠١٨، الذي أُعد بالاستناد إلى أهداف التنمية المستدامة. وأشارت إلى أن الأهداف كانت قد أُدرجت في سياسات الحكومة وبرامجها، بما في ذلك من خلال قانون التنمية المستدامة في سري لانكا.

١٥- أما فيما يتعلق باللغة والحقوق الثقافية فأفادت سري لانكا بأن الحكومة كانت قد أصدرت، في آذار/مارس ٢٠١٥، تعميماً لجميع المؤسسات الحكومية جاء فيه أنه لا يوجد حظر على أداء النشيد الوطني الرسمي بلغة التاميل. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ تم أداء النشيد الوطني الرسمي باللغتين الرسميتين في الاحتفالات بعيد الاستقلال الوطني.

١٦- وأشارت سري لانكا إلى التصاميم والملامح الأصلية لكل من لجنة الحقيقة والمصالحة ومكتب التعويضات كانت قد أُرسيت على أساس ردود الفعل التي وردت من خلال مشاورات على صعيد الأمة قامت بها فرقة تشاورية تألفت من ١١ عضواً بارزاً من أعضاء المجتمع المدني. وكانت سري لانكا قد بدأت عملية الإصلاح الدستوري كإجراء لضمان عدم تكرر حدوث الصراع، وذلك بالاستناد إلى القرار الإطاري الذي اعتُمد في آذار/مارس ٢٠١٧. ولا تزال المشاورات بذلك الخصوص جاريةً.

١٧- ومكتب المفقودين، الذي كان قد أصبح عملياً في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، كان أول آليات المصالحة المنشأة للغرض ومن المقترح أن يُرصد له مبلغ قدره ١,٤ مليار روبية سريلانكية في ميزانية عام ٢٠١٨. وأشارت سري لانكا إلى أن تخصيص جزء من الميزانية الوطنية مُكرس خصيصاً للمصالحة أمرٌ غير مسبوق.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٨٨ وفداً ببيانات. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي تقدمت بها الوفود أثناء الحوار.

١٩- ورحبت فرنسا بالتعهد بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ وشجعت سري لانكا على تعجيل المصالحة وعملية العدالة الانتقالية وتجريم الاختفاء القسري.

٢٠- وأحاطت جورجيا علماً مع الارتياح بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حثت سري لانكا على تنفيذها بشكل فعلي.

٢١- ورحبت ألمانيا بإنشاء المكتب المعني بالمفقودين وشجعت سري لانكا على الوفاء بالتزاماتها بموجب قرار المجلس ١/٣٠.

٢٢- وأشادت غانا بالتصديق على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتعهد سري لانكا بمواجهة التحديات المعقدة لما بعد الصراع.

٢٣- وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء الأحكام التشريعية القائمة التي تميّز ضد النساء وتقدمت بتوصيات.

٢٤- ورحبت هايتي بالخطوات المبذولة لجعل مناطق من الجزيرة مناطق منزوعة السلاح، وبالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبتعزيز استقلالية لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا.

٢٥- وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره للإنجازات المسجلة في استئصال الفقر، ومنع العنف، والتصدي للتحديات لما بعد الصراع، وشجع سري لانكا على مواصلة عملية المصالحة والسلام.

٢٦- وشجعت هندوراس سري لانكا على تنفيذ توصيات الاستعراض في خطة عملها الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان.

٢٧- وأحاطت الهند علماً بالتقدم المحرز بشأن إعادة توطين المشردين في الداخل وإعادة تأهيل المقاتلين السابقين وأنشطة إزالة الألغام وإعادة البناء، وحثت سري لانكا على تسوية مسائل إعادة التوطين وإعادة التأهيل المتبقية.

٢٨- وأشادت إندونيسيا بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبالتصديق على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى قانون توفير المساعدة والحماية لضحايا الجريمة والشهود، وخطة أولوية بناء السلام.

٢٩- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بقانون توفير المساعدة والحماية لضحايا الجريمة والشهود، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدراجها في القانون المحلي.

٣٠- وأشاد العراق بانضمام سري لانكا إلى أغلبية صكوك حقوق الإنسان وبالتعديل التاسع عشر للدستور وبعودة الصحفيين المنفيين منذ عام ٢٠١٥.

٣١- ورحبت آيرلندا بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وبمشاركة سري لانكا في تقديم مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم.

٣٢- وامتدحت إيطاليا سري لانكا للتصديق على عدد من الصكوك الدولية، ولاعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وللأخذ بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق لدى تنفيذ الخطة السابقة.

٣٣- وأشادت اليابان بالجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، وتطوير النظام القانوني، وحماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وبمبادرات التخفيف من وطأة الفقر.

٣٤- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وأشادت بسري لانكا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الحق في التعليم.

٣٥- وأعربت لاتفيا عن تقديرها للدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة ولكن أعربت عن أسفها لأن جميع الطلبات لم تُقبل. وسلّمت بالإصلاحات التشريعية التي كانت سري لانكا قد أدخلتها لتشجيع المساواة بين الجنسين.

٣٦- ورحبت ليبيا بتعهد سري لانكا الطوعي بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأشادت بالحكومة لإعلان سنة ٢٠١٧ سنة للحد من وطأة الفقر.

٣٧- وأشادت مدغشقر بسري لانكا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولتبنيها الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ لمكافحة الاتجار بالبشر.

٣٨- وأشارت سري لانكا إلى أنها أدانت كافة أعمال التعذيب وهي ملتزمة بضمان التحقيق في ادعاءات التعذيب ومقاضاة مرتكبيها بأقصى ما ينص عليه القانون. وبشكل خاص، أشارت إلى تعزيز لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، عن طريق ضمان وصولها إلى الأماكن التي قد توجد فيها شكاوى تعذيب وإصدار أوامر إلى جميع مسؤولي الشرطة والأمن لحظر التعذيب من أي نوع كان، وتوفير إمكانية وصول منظمات حقوق الإنسان إلى الأماكن التي يُزعم فيها حصول تعذيب، وإدراج فصل عن منع التعذيب في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وسياسة عدم التسامح مع التعذيب على أعلى مستويات الحكومة، وإنشاء لجنة منع التعذيب.

٣٩- وشددت سري لانكا على أنها تلتزم عدم التسامح إطلاقاً مع خطب الكراهية والعنف الديني، وعلى أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ تتضمن تعهداً راسخاً بإنفاذ المادة ٣(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحرّم خطاب

الكراهية. وأشارت إلى توزيع تعميم في حزيران/يونيه ٢٠١٧ يوعز باتخاذ إجراءات صارمة ضد خطب الكراهية ويطلب من جميع ضباط الشرطة اتخاذ إجراءات فورية كلما أفادت التقارير بوجود خطب كراهية أو حصول مثل هذه الخطب. ولاحظت أن عدة برامج للحوار بين المجموعات والديانات قد انطلقت في مختلف الوزارات ذات الصلة.

٤٠- ورحبت ماليزيا بالتقدم المحرز في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وقالت إنها تتطلع للتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

٤١- ورحبت ملديف بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وبشرعة الحقوق الجديدة، وبقانون توفير المساعدة والحماية لضحايا الجريمة والشهود.

٤٢- ورحبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتماد قانون الحق في الحصول على المعلومة لعام ٢٠١٦.

٤٣- وأحاط الجبل الأسود علماً بالإصلاح الدستوري وشجع على اعتماد شرعة دولية للحقوق. وحث الجبل الأسود على إجراء تحقيقات في قضايا الاحتجاز غير الشرعي والتعذيب والعنف الجنسي على أيدي قوات الأمن.

٤٤- ورحب المغرب بالتصديق على المعاهدات الدولية وتعزيز استقلالية لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وبالجهود المبذولة فيما يتعلق بالحق في الصحة.

٤٥- ورحبت ميانمار بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وبخطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وبانخراط سري لانكا في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٦- وامتدحت ناميبيا الإصلاحات الدستورية، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، والخطة الوطنية لوضع حد للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

٤٧- ورحبت نيبال بالإصلاحات الدستورية وبتعزيز لجنة حقوق الإنسان السريلانكية، وبخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبجهود المصالحة. وشجعت نيبال سري لانكا على إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٨- ورحبت هولندا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحرية التعبير ووسائل الإعلام، وبتخصيص حصة ٢٥ في المائة للنساء في الانتخابات المحلية. ولاحظت بقلق بطء التقدم في الإصلاح الدستوري وفي عملية العدالة الانتقالية.

٤٩- ورحبت نيوزيلندا بالنهج البناء الذي توخته سري لانكا لمعالجة مسائل المصالحة بعد الصراع.

٥٠- ورحبت نيكاراغوا بالسياسة الوطنية المتعلقة بالمصالحة، وبإنشاء المكتب المعني بالأشخاص المفقودين "مكتب المفقودين"، وبخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

٥١- وأحاطت النرويج علماً بالخطوات المتخذة في سبيل إدراج عدم التمييز والمساواة في الإطار القانوني وتضمين القانون أحكاماً لزيادة تمثيل المرأة في المجالس المحلية.

٥٢- ورحبت باكستان بقانون توفير المساعدة والحماية لضحايا الجريمة والشهود لعام ٢٠١٥، وبالجهود المبذولة فيما يتعلق بالتخفيف من وطأة الفقر، والاستثمار في خدمات الصحة، والنهوض بحقوق المرأة والطفل.

٥٣- وشجعت بيرو سري لانكا على توطيد استقلالية لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا وامتدحت الجهود المبذولة فيما يتصل بالحق في التعليم.

٥٤- وأحاطت الفلبين علماً بشكل إيجابي بتعزيز لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في المدارس الثانوية.

٥٥- وأشادت بولندا بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وإدخال التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية حماية حقوق الأقليات الدينية.

٥٦- وتقدمت البرتغال بتوصيات.

٥٧- وأشادت قطر بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالخطة الاستراتيجية بشأن الاتجار بالبشر.

٥٨- ورحبت جمهورية كوريا بالتعديل الدستوري الذي كان قد سمح بإنشاء لجان مستقلة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا. وأشادت بإنشاء مكتب المفقودين.

٥٩- ورحب الاتحاد الروسي بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالتدابير المتعلقة بالمصالحة، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتحسين التشريع لحماية ضحايا الجريمة وضمان حرية التعبير.

٦٠- وأشارت سري لانكا إلى أن المجلس الدستوري بصدد اختيار سبعة أعضاء لمكتب المفقودين لكي يعينهم الرئيس. وأمانة تنسيق آليات المصالحة تعمل بالفعل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية للحصول على الخبرة فيما يتصل بإنشاء المكتب. وكانت الحكومة قد صاغت مشاريع قوانين لإنشاء مكتب للتعويضات ولجنة للحقيقة والمصالحة.

٦١- وأحاطت المملكة العربية السعودية علماً بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالتعديل الدستوري الذي يعزز استقلالية لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا.

٦٢- وأحاطت السنغال علماً بالإيجاب بتعزيز لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا على إثر التعديل التاسع عشر للدستور، وبخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٣- وأشادت صربيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت سري لانكا على المضي قدماً في مكافحة التمييز لأي سبب كان، وضمان المساواة بين الرجل والمرأة وتأمين الحماية لكافة المجموعات الضعيفة.

٦٤- وأشادت سيراليون بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبخطة أولويات بناء السلام، وشجعت سري لانكا على تنفيذ خطتها الاستراتيجية المتعلقة بالاتجار بالبشر والمضي في محاربة زواج الأطفال.

٦٥- وأحاطت سنغافورة علماً بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وبالتقدم المحرز في التخفيف من وطأة الفقر منذ الاستعراض الأخير.

٦٦- ورحبت سلوفاكيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء الاعتراف بعقوبة الإعدام في التشريع وإزاء اللجوء إلى التعذيب أثناء التحريات الجنائية.

٦٧- ولاحظت سلوفينيا التعهدات الملتزم بها لوضع دستور جديد وشجعت سري لانكا على الوفاء بالتزاماتها بشأن العدالة الانتقالية. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار القيم الاجتماعية - الثقافية التي تتغاضى عن العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس.

٦٨- ورحبت جنوب أفريقيا بالتقدم المحرز وبإدراج التثقيف بحقوق الإنسان في تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وأفراد القوات المسلحة وموظفي السجون.

٦٩- وسلّمت إسبانيا باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٠- وأشادت دولة فلسطين بجهود الحكومة المبذولة من أجل المصالحة ومنع أعمال العنف والتخويف تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

٧١- وأحاط السودان علماً بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأشاد بسري لانكا لدعوتها الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة وتأمين القيام ببعض الزيارات.

٧٢- وشكرت السويد لسري لانكا تقريرها وعرضها.

٧٣- ورحبت سويسرا بالإصلاحات، ولا سيما تلك المتعلقة بحرية التعبير والتجمع والتنقل، فضلاً عن إدارة حوكمة قطاع الأمن.

٧٤- ورحبت تايلند بالتقدم المحرز في تعزيز المصالحة والعدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، وأشادت بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٥- ورحبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بالتعهدات التي التزمت بها سري لانكا من أجل المصالحة والمساءلة عن انتهاكات الماضي، وأعربت في نفس الوقت عن القلق لأن الاحتجاجات في الشمال كانت قد أظهرت وجود إحباط إزاء قلة التقدم.

٧٦- وأعربت تيمور - ليشتي عن ارتياحها للخطة المتعلقة بالاتجار بالبشر وبقانون منع العنف المنزلي. ورحبت بالتشريع الرامي إلى شفافية واستقلالية المؤسسات.

٧٧- ورحبت تونس بالتدابير المتعلقة بالمصالحة والعدالة الانتقالية وبالتصديق، في جملة أمور، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٨- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للجهود المبذولة لبناء تنمية اقتصادية مستدامة وإقرار العدالة وترسيخ سيادة القانون والحوكمة الرشيدة.

٧٩- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية سري لانكا على مواصلة عملها بشأن المصالحة واعتماد خطة عمل لتنفيذ ما تعهدت به من التزامات بموجب قرارات مجلس حقوق الإنسان.

٨٠- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتقدم المحرز بشأن إعادة الأراضي المحتلة وتفعيل مكتب المفقودين. وأعربت عن قلقها إزاء التجاوزات على أيدي قوات الأمن وتزايد العنف ضد الأقليات الدينية.

٨١- وأشارت سري لانكا إلى إطار السياسة العامة وخطة العمل الوطنية الشاملة بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وأشارت أيضاً إلى نظام إحالة جديد ذي نهج متعدد القطاعات أُدخل في ٦ مقاطعات لتيسير الاستجابة الفعالة لحوادث العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوقاية منها؛ وبرامج التعليم وإذكاء الوعي المنتظمة في ٣٥٦ أمانة شعبة، والدعم النفساني - الاجتماعي المقدم للضحايا في ٣٢١ أمانة شعبة. وتلقت اللجنة الوطنية للمرأة شكاوى بشأن العنف القائم على نوع الجنس من خلال مركزها للشكاوى و٩٣٨ ١ خط مساعدة هاتفية، وأُنشئت مراكز استشارة في ٤٠ مستشفى رئيسياً. وأُنشئت ستة مآوى في أماكن مختلفة للناجين من مثل هذا العنف، وكان من المنتظر أن يُنشأ ملجآن آخران خلال عام ٢٠١٧.

٨٢- وأشارت سري لانكا إلى أن الحق العام في المساواة وعدم التمييز، الذي ينعكس في الدستور، يشمل ضمنياً عدم التمييز على أساس الميل الجنسي، وأن عملية الإصلاح الدستوري الحالية تشمل التفكير في إقامة ضمانة صريحة لعدم التمييز على أساس الميل الجنسي. وأشارت إلى إعلان المحكمة العليا أن فرض عقوبات بالسجن قد لا يكون مناسباً في الحالات التي تتم فيها الأفعال المطعون فيها بين بالغين بالتراضي.

٨٣- وأشارت سري لانكا إلى أن مشروع تشريع قد اعتُمد لإنفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكانت المصادقة عليه قد تمت في عام ٢٠١٦. وأشارت إلى أنها قد صدقت أيضاً على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى، وذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكان مجلس الوزراء قد أقر مشروع قانون بشأن لغة الإشارات. وكانت وزارة الإدارة العامة قد أوعزت إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات بالسهر على تأمين نسبة ٣ في المائة من الشواغر في الخدمة العمومية وفي المؤسسات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتوفر فيهم المواصفات المطلوبة. وشددت سري لانكا أيضاً على أن عدة برامج رعاية قد وضعت لتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية للأسر منخفضة الدخل التي لها أشخاص ذوو إعاقة. وتم تدريب الموظفين الحكوميين على لغة الإشارات وطريقة برايل والتنقل والتوجه، قصد تمكين هؤلاء الموظفين من تقديم خدمات أفضل. وشددت سري لانكا على أن مبلغاً قدره ٢,٧ مليار روبيه سريلانكية قد اقتُرح في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ لبناء مآوى للنساء مختلفات القدرات في الشمال والشرق.

٨٤- وكانت سري لانكا قد أعلنت سنة ٢٠١٧ سنة للتخفيف من وطأة الفقر وأطلقت حملة شعبية على صعيد البلاد من أجل التخفيف من وطأة الفقر سميت "غراماشاكتي". وأشارت إلى أن لجنة وزارية ولجنة خبراء كانتا قد عُينتا لبلورة رؤية التنمية الوطنية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

التي تُبرز الاستراتيجيات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد عُرض مشروع تقرير لجنة الخبراء الأول على الرئيس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٨٥- وقالت سري لانكا إن اللجنة التي عُينت لمراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية كانت قد استهلّت مناقشات حول مسألة تجريم الاغتصاب الزوجي الذي لا يُعترف به حالياً إلا فيما يتصل بالعلاقات الجنسية بدون تراضٍ، أثناء الانفصال القضائي للزوجين.

٨٦- وأبرزت أوروغواي إلغاء الممارسة المتمثلة في حالات الإعدام بأمر قضائي وأشارت إلى أن مقترحات الإصلاحات الدستورية وسعت نطاق أسباب عدم التمييز لتشمل العجز والميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٨٧- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان والمبادرات المتعلقة بحرية الوصول إلى التعليم وفرص التساوي في الحصول عليه وتحقيق التغطية التلقيحية الشاملة.

٨٨- ورحبت فييت نام بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وبالمبادرات التي كانت سري لانكا قد أقدمت عليها، بما في ذلك بخصوص حقوق المرأة والطفل، والحقوق اللغوية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، والتخفيف من وطأة الفقر.

٨٩- وأشادت أفغانستان بالقانونين المتعلقين بالتعذيب وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشجعت سري لانكا على تسريع عملية توفير الضمانات القانونية المحلية فيما يتصل بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٠- ورحبت الجزائر بالتعهد بالمصالحة الوطنية وباعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمصادقة على عدد من صكوك حقوق الإنسان.

٩١- وأحاطت الأرجنتين علماً بالتدابير المتخذة للمساءلة عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح. ورحبت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩٢- وسلّمت كندا بتعزيز لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا وبإضفاء الصبغة المؤسسية على مكتب المفقودين، والتعاون مع الأمم المتحدة. ولاحظت أن الأمر ما زال يحتاج إلى قدر كبير من العمل بشأن المساءلة والعدالة الانتقالية والمصالحة.

٩٣- وأشارت أرمينيا بشكل إيجابي إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت إنها قلقة إزاء القوانين المميزة ضد النساء وشجعت على مراجعتها.

٩٤- ورحبت أستراليا بالتحسينات في حرية التعبير وفي الحصة المخصصة للنساء في انتخابات الحكم المحلي. ولاحظت وجود قوانين تميز ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والهجمات على الأقليات الدينية.

٩٥- ورحبت النمسا بالتصديق حديث العهد على معاهدات حقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء تقارير انتهاكات حقوق الإنسان في سياق قانون منع الإرهاب.

٩٦- وأحاطت أذربيجان علماً مع الترحيب بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتركيزها على حقوق النساء والمشردين في الداخل واللاجئين والمهاجرين وذوي الإعاقة وغيرهم.

٩٧- وامتدحت البحرين الجهود التي تبذلها سري لانكا منذ عام ٢٠١٥ لإعطاء الأولوية لتوسيع الحيز الديمقراطي ونطاق الحقيقة والمصالحة، فضلاً عن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٨- وأشادت بنغلاديش بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد عدد من القوانين فيما يتعلق بحرية التعبير والكلام ووسائل الإعلام. وأثنت على إدخال "التفكير من منطلق المساواة" كموضوع دراسة في المدارس النموذجية.

٩٩- ورحبت بيلاروس بالتعديلات الدستورية وبتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. كما رحبت بالجهود المبذولة لوضع سياسات بشأن المصالحة وإنشاء مؤسسات لتنفيذ تلك السياسات.

١٠٠- ورحبت بلجيكا بإنشاء مكتب المفقودين. وأعربت عن قلقها مع ذلك إزاء التطورات الأخيرة في مكافحة الإفلات من العقاب وفي إنفاذ حرية الدين وحقوق المرأة.

١٠١- وهنأت بوتان سري لانكا على سنها لقانون توفير المساعدة والحماية لضحايا الجريمة والشهود عام ٢٠١٥، ووضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، من بين أمور أخرى.

١٠٢- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالخطة الموجهة للمقاطعات والرامية إلى إصلاح الطرقات وقنوات الري والمدارس والمنازل وبجميع المبادرات المتخذة لصالح صغار المزارعين.

١٠٣- وأعادت البرازيل تأكيد دعمها لعملية المصالحة الجارية وشجعت سري لانكا على بذل جهود إضافية للنهوض بالحقيقة والعدالة ومنح التعويضات وضمانات عدم التكرار.

١٠٤- ورحبت بروناي دار السلام بكون التخفيف من وطأة الفقر يحظى بدرجة عالية من الأولوية في سري لانكا ورحبت باللجنة رفيعة المستوى بذلك الخصوص. وأحاطت علماً أيضاً بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٥- ورحبت بوروندي بخطة عمل حقوق الإنسان الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وهنأت سري لانكا، بالتدابير الرامية إلى تأمين التعليم للجميع.

١٠٦- وأشادت الصين بسري لانكا لما اتخذته من تدابير بشأن التعليم والصحة، فضلاً عن مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر.

١٠٧- وأشادت كوت ديفوار بسري لانكا لما أحرزته من تقدم صوب إقامة علاقات أفضل مع المجتمع الدولي ومجلس حقوق الإنسان وشجعت سري لانكا على مواصلة هذه الجهود.

١٠٨- وأحاطت كوبا علماً بالمصادقة على معاهدات حقوق الإنسان وبالأولوية المعطاة للتخفيف من وطأة الفقر في السياسة الاقتصادية للبلاد.

١٠٩- وأشارت الدانمرك إلى افتتاح مكتب المفقودين وأبرزت أهمية الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق النساء والفتيات في هذا المجال.

١١٠- وسلمت إكوادور بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شباط/فبراير ٢٠١٦ وشجعت سري لانكا على تكييف تشريعها الوطني مع الاتفاقية.

١١١- وسلّمت مصر بجميع الإنجازات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة حكومة ائتلافية جديدة على إثر الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

١١٢- ورحبت إستونيا بخطة عمل حقوق الإنسان الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وأشادت بسري لانكا لما بذلته من جهود للوفاء بالتزاماتها بموجب قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ و١/٣٤.

١١٣- وأحاطت إثيوبيا علماً مع التقدير بجهود سري لانكا والتزامها باستئصال الفقر بحلول عام ٢٠٣٠ وبإنشاء مؤسسات مختلفة لتحسين حالة حقوق الإنسان.

١١٤- ورحبت فنلندا بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وبإطار السياسة العامة وبخطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وشجعت سري لانكا على اتخاذ تدابير لتنفيذ التزاماتها بتحقيق العدالة الانتقالية بما يتفق مع قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠.

١١٥- وأحاطت سري لانكا علماً بالتوصيات التي تقدم بها العديد من الوفود فيما يتصل بعقوبة الإعدام وقالت إنها ألغت عقوبة الإعدام في التطبيق العملي ولم يعدم أحد طوال الأعوام الأربعين الماضية. وسلّمت سري لانكا بأن جميع الحقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وأعربت عن التزامها بالنهوض بكافة حقوق جميع المواطنين وتحقيق رؤيتها لعام ٢٠٢٥.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٦- التوصيات أدناه، المقدمة أثناء الحوار التفاعلي، نظرت فيها سري لانكا وهي تحظى بتأييدها:

١١٦-١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

١١٦-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بولندا) (أوروغواي) (الدانمرك)؛

١١٦-٣ التصديق على البروتوكول الاختيار لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنغال)؛

١١٦-٤ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيوزيلندا)؛

١١٦-٥ التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

١١٦-٦ عند التصديق القيام بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٦-٧ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أفغانستان)؛

١١٦-٨ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوت ديفوار)؛

١١٦-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك على بروتوكول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛

١١٦-١٠ توفير ضمانات تحمي من الاحتجاز التعسفي والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛

١١٦-١١ المضي في تعزيز التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته (ميانمار)؛

١١٦-١٢ الاستجابة لطلبات الزيارة العالقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١١٦-١٣ مواصلة عملية الإصلاحات الدستورية، بما في ذلك النظر في وضع شرعة جديدة للحقوق تضمن، في جملة أمور أخرى، الحق في الحياة والحق في عدم التمييز لأي سبب من الأسباب (جنوب أفريقيا)[٢]؛

١١٦-١٤ مواصلة الإصلاح الدستوري لإقامة إطار أكثر شمولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (فييت نام)؛

١١٦-١٥ مواصلة الإصلاحات الدستورية لضمان الحقوق الأساسية لجميع السكان، والمضي قدماً في تنفيذ الإصلاحات كما هي مقررة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

١١٦-١٦ السهر على توفير التمويل الكافي للجنة حقوق الإنسان في سري لانكا وتزويدها بالقوة العاملة (الفلبين)؛

(٢) فيما يلي نص التوصية كما جاء في الحوار التفاعلي: "التعجيل بعملية الإصلاحات الدستورية، بما في ذلك النظر في وضع شرعة جديدة للحقوق تضمن، في جملة أمور، الحق في الحياة والحق في عدم التمييز لأي سبب من الأسباب (جنوب أفريقيا).

١١٦-١٧ **السهر على مواءمة لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا مواءمة تامة مع مبادئ باريس (أفغانستان)؛**

١١٦-١٨ **بذل المزيد من الجهود لضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (ميانمار)؛**

١١٦-١٩ **مواصلة الجهود لاعتماد ثم تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛**

١١٦-٢٠ **العمل مع الشركاء في التنمية لتيسير تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛**

١١٦-٢١ **السهر على استثمار الموارد الكافية لأغراض التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، ولا سيما على مستوى المحافظات (سنغافورة)؛**

١١٦-٢٢ **مواصلة الجهود لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛**

١١٦-٢٣ **السهر على توعية جميع الوكالات الحكومية والجهات المعنية ذات الصلة توعية كاملة بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها الفعلي لصالح جميع السكان، ولا سيما أشد المجموعات ضعفاً في المجتمع (تايلند)؛**

١١٦-٢٤ **مواصلة تعزيز إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة عن طريق تعزيز الوكالات الحكومية على جميع المستويات من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

١١٦-٢٥ **مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛**

١١٦-٢٦ **تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (كوبا)؛**

١١٦-٢٧ **السهر على توزيع الموارد اللازمة لتنفيذ التدابير المقررة في إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (بيلاروس)؛**

١١٦-٢٨ **زيادة إذكاء الوعي بالسياسات والتشريعات الجديدة على المستوى الشعبي (أثيوبيا)؛**

١١٦-٢٩ **مواصلة المبادرة الرامية إلى إدراج موضوع "حقوق الإنسان" في المنهاج التعليمي، ذلك أن من شأنه أن ييسر المصالحة الوطنية عن طريق بناء الثقة المتبادلة والثقة في المجتمع (الهند)؛**

١١٦-٣٠ **توسيع نطاق تثقيف حقوق الإنسان ليشمل جميع قطاعات البلاد (بوروندي)؛**

١١٦-٣١ مواصلة الجهود للتطرق لأية قوانين وممارسات تمييزية بما يتفق والتزامات سري لانكا الدولية التي قبلت بها (أثيوبيا)؛

١١٦-٣٢ بذل المزيد لمكافحة جميع أشكال التمييز مع التركيز على المجموعات الضعيفة (السنغال)؛

١١٦-٣٣ مواصلة الجهود لحماية وتعزيز حقوق المهمشين والفئات الضعيفة في المجتمع (نيبال)؛

١١٦-٣٤ تعزيز التدابير للنهوض بالحق في المساواة وعدم التمييز ضد أي مواطن و/أو مجموعة، أياً كان الأصل أو السن أو الهوية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١١٦-٣٥ اتخاذ المزيد من الخطوات لاستئصال جميع أشكال التمييز والعنف ضد مجموعات الأقليات، بمن في ذلك النساء والفتيات، وتنفيذ التوصيات الحديثة العهد بهذا الخصوص والمقدمة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (نيوزيلندا)؛

١١٦-٣٦ اتخاذ التدابير لتعزيز الإطار القانوني بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد مجموعات الأقليات في المجتمع، على أساس الأثنية أو نوع الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو لأي سبب آخر (أوروغواي)؛

١١٦-٣٧ منع ومكافحة كافة أنواع التمييز، ولا سيما منها تلك التي تقوم على الأثنية والميل الجنسي (إيطاليا)؛

١١٦-٣٨ السهر على احترام الحقوق والحريات الأساسية التي تتمتع بها المثليات ويتمتع بها المثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، عن طريق تحري ومراقبة أفعال التمييز والعنف ضد هؤلاء الأشخاص (الأرجنتين)؛

١١٦-٣٩ اتخاذ التدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز في دوائر الرعاية الصحية، بما في ذلك في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفي نفس الوقت إيلاء عناية خاصة لاحتياجات السكان الرئيسيين بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (البرتغال)؛

١١٦-٤٠ اعتماد تشريع شامل بشأن خطب الكراهية والتحريض على الكراهية (سيراليون)؛

١١٦-٤١ مواصلة الجهود لمكافحة خطب الكراهية (تونس)؛

١١٦-٤٢ اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى قمع ومعاقبة المسؤولين عن خطب الكراهية والتحريض على الهجمات العنيفة على الأقليات الإثنية والدينية (ناميبيا)؛

١١٦-٤٣ التحقيق في جميع الهجمات وخطب الكراهية الموجهة ضد أفراد الأقليات الإثنية، ومقاضاة مرتكبيها، واتخاذ التدابير لمنع تكررها (أستراليا)؛

١١٦-٤٤ التطرق على وجه السرعة للاستخدام الكثيف للمواد الكيميائية في الزراعة (العراق)؛

١١٦-٤٥ إحراز تقدم في صياغة وتنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة في سري لانكا ومواجهة تحديات تغير المناخ من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للسكان (نيكاراغوا)؛

١١٦-٤٦ إدماج حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السياسات والاستراتيجيات البيئية للتصدي للكوارث (كوبا)؛

١١٦-٤٧ إدراج النظر في تغير المناخ في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (فييت نام)؛

١١٦-٤٨ مواصلة الجهود لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الشعبي (باكستان)؛

١١٦-٤٩ التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كخطوة أولى في طريق تحقيق البرامج ضمن إطار جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٦-٥٠ مواصلة الجهود لضمان تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لجميع السكان (الجزائر)؛

١١٦-٥١ تعزيز نهج حقوق الإنسان في سياسات مكافحة الإرهاب (بيرو)؛

١١٦-٥٢ مراجعة تشريعات مكافحة الإرهاب قصد جعلها تتفق مع المعايير الدولية (إستونيا)؛

١١٦-٥٣ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

١١٦-٥٤ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور – ليشتي)؛

١١٦-٥٥ تعزيز الإطار التنظيمي والمؤسسي لضمان تنفيذ سياسة عدم التسامح تماماً مع التعذيب، فضلاً عن تعزيز بناء القدرات بشأن منع التعذيب (إندونيسيا)؛

١١٦-٥٦ تعزيز الجهود الرامية إلى منع التعذيب، ولا سيما فيما يتصل بالأشخاص المحتجزين لدى إدارة التحقيقات الجنائية والشرطة والوكالات العسكرية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٦-٥٧ اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع العنف على أيدي الشرطة وإدراج برامج في قوات الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين ترمي إلى إذكاء الوعي بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفاكيا)؛

١١٦-٥٨ إنشاء آلية تشريعية متينة للمعاقبة على جميع أشكال التعذيب والعنف التي ترتكبها الشرطة أثناء التحقيقات قصد انتزاع الاعترافات (مدغشقر)؛

١١٦-٥٩ **مواصلة العملية الجارية لترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون في البلاد (نيبال)؛**

١١٦-٦٠ **مواصلة تنفيذ السياسة الرامية إلى جعل التشريع يتفق مع التزامات حقوق الإنسان الدولية وتحسين نظامي القضاء والسجون، فضلاً عن تطبيق القوانين في مجال حقوق الأقليات الوطنية والدينية (الاتحاد الروسي)؛**

١١٦-٦١ **المضي قدماً في طريق التنفيذ الهادف والفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في التشريع الوطني، بما في ذلك إدراج الاختفاء القسري كجريمة في التشريع الجنائي (إسبانيا)؛**

١١٦-٦٢ **سن تشريع يجعل من الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الوطني طبقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السويد)؛**

١١٦-٦٣ **تفعيل مكتب المفقودين كلياً عن طريق أمور منها تعيين مفوضين مستقلين مؤهلين تأهيلاً جيداً وعن طريق تخصيص الموارد الكافية (ألمانيا)؛**

١١٦-٦٤ **تزويد مكتب المفقودين بما يكفي من الموارد وتزويده بأشخاص ذوي كفاءات عالية لأداء مهمته باستقلالية وفعالية (جمهورية كوريا)؛**

١١٦-٦٥ **نشر جميع تقارير اللجان السابقة بشأن الاختفاء القسري، ولا سيما تقرير اللجنة الرئاسية والتحقيق في شكاوى المفقودين (سويسرا)؛**

١١٦-٦٦ **اعتماد أحكام قانونية لتحديد حالات الاختفاء القسري وتعريفها كجريمة جنائية في القانون الوطني، والتحقيق بشكل كلي في حالات الاختفاء القسري ومقاضاة المسؤولين عنها أمام العدالة (سلوفاكيا)؛**

١١٦-٦٧ **السهر على قيام هيئة مستقلة بالتحقيق بنزاهة وكفاءة في جميع ادعاءات الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري (إيطاليا)؛**

١١٦-٦٨ **الاستجابة لطلبات أسر الضحايا للحصول على معلومات عن أماكن احتجاز الأشخاص المعتقلين (فرنسا)؛**

١١٦-٦٩ **المضي في الإفادة من المساعدة الدولية للتحقيق في جرائم الحرب وتوفير التدريب لقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

١١٦-٧٠ **تأمين اكتمال التحقيقات الجارية بخصوص التجاوزات المرتكبة بحق السكان المدنيين أثناء الحرب الأهلية (فرنسا)؛**

١١٦-٧١ **السهر على اتخاذ التدابير الشاملة من أجل التحقيق باستفاضة في حالات الانتهاكات على إثر النزاع المسلح وتوفير التعويضات القضائية بهذا الشأن (سيراليون)؛**

١١٦-٧٢ المضي في التحقيق، بطريقة مستقلة ونزيهة، في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع وبعده، ومقاضاة مرتبكي هذه الانتهاكات والسهر على توفير تعويض ملائم للضحايا بهذا الخصوص (دولة فلسطين)؛

١١٦-٧٣ تحميل قوات الأمن والمسؤولين الحكوميين مسؤولية الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٦-٧٤ التعمق في التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع، ومعاقبة مرتكبيها وتوفير تعويض ملائم للضحايا (الأرجنتين)؛

١١٦-٧٥ مواصلة الجهود المبذولة للنهوض ببرامج المساعدة النفسانية – الاجتماعية لضحايا النزاع، وفقاً لاحتياجاتهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٦-٧٦ الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك من خلال إنشاء آلية مساءلة تكون جديرة بالثقة وتركّز على الضحايا وتحظى بمساعدة ممارسين دوليين، ومن خلال التفعيل التام للعمل المستقل والنزيه الذي يقوم به مكتب المفقودين المنشأ حديثاً (سلوفينيا)؛

١١٦-٧٧ إنشاء آلية شاملة للعدالة الانتقالية، بما في ذلك تفعيل مكتب المفقودين وإنشاء لجنة لتقصي الحقائق ومكتب للتعويضات وآلية قضائية مناطة بمستشار خاص، كما تم التعهد بذلك (جنوب أفريقيا)[٣]؛

١١٦-٧٨ السهر على إقامة نظام العدالة الانتقالية في نهاية المطاف (فرنسا)؛

١١٦-٧٩ التعجيل بعملية المصالحة والعدالة الانتقالية، بما في ذلك من خلال البدء في تفعيل مكتب المفقودين، وسن التشريع الجديد لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن إسناد مزيد من الأراضي للسكان في المحافظات الشمالية والشرقية من البلاد (تايلند)؛

١١٦-٨٠ إقامة إطار شامل واتخاذ تدابير قضائية وغير قضائية لضمان العدالة الانتقالية، بما في ذلك إنشاء آلية وطنية للحقيقة والعدالة والمصالحة وإنشاء مكتب للتعويضات (بلجيكا)؛

١١٦-٨١ التعجيل بعملية إقامة نظام للعدالة الانتقالية يشمل تساوي المرأة في المشاركة مع الرجل ويعتمد على موظفين مدربين لمعالجة قضايا العنف الجنسي والعنف ضد المرأة، تكون أحكامه شفافة وعلنية (المكسيك)؛

١١٦-٨٢ مواصلة الجهود من أجل المصالحة الوطنية بالتعاون مع المجتمع الدولي، وفي نفس الوقت التعاون مع جميع الجهات المعنية (اليابان)؛

(٣) فيما يلي نص التوصية كما جاء في الحوار التفاعلي: "إنشاء آلية عدالة انتقالية شاملة، بما في ذلك تفعيل مكتب للمفقودين ولجنة لتقصي الحقائق ومكتب للتعويضات ومحكمة خاصة مناطة بمستشار مستقل كما تم التعهد بذلك (جنوب أفريقيا)".

١١٦-٨٣ مواصلة الجهود من أجل تحقيق المصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية، ومعالجة المشاغل لما بعد النزاع من قبيل عودة المشردين في الداخل وإعادة توطينهم، وإعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة إدماج المقاتلين السابقين (نيكاراغوا)؛

١١٦-٨٤ مواصلة الجهود المفضية إلى المصالحة الوطنية (بيرو)؛

١١٦-٨٥ مواصلة الجهود لتعزيز المصالحة الوطنية وضمان تحقيق العدالة الانتقالية (قطر)؛

١١٦-٨٦ مواصلة وتعجيل الجهود الرامية إلى تشجيع المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان، وذلك قبل كل شيء من خلال مبادرات وطنية من قبيل السياسة الوطنية بشأن المصالحة (البرازيل)؛

١١٦-٨٧ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الإسراع بإنشاء لجنة للحقيقة وآلية قضائية ومكتب للتعويضات، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ (آيرلندا)؛

١١٦-٨٨ اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء لجنة للحقيقة وآلية قضائية ومكتب للتعويضات، وفق ما نص عليه القرار ١/٣٠ (ألمانيا)؛

١١٦-٨٩ مواصلة التقدم المناسب والمستمر في برنامج المصالحة والإصلاح طبقاً للقرار ١/٣٠ كما اعتمده مجلس حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

١١٦-٩٠ إنفاذ الالتزامات المتفق عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ إنفاذاً كلياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٦-٩١ إنفاذ الالتزامات المتعهد بها إنفاذاً كلياً عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ (أستراليا)[٤]؛

١١٦-٩٢ المضي قدماً في تنفيذ مشروع المصالحة الوطنية عن طريق وزارات الاندماج الوطني والمصالحة والتعايش الوطني والحوار والثقافات الرسمية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٦-٩٣ مواصلة الجهود لتوطيد المصالحة الوطنية كاستجابة دائمة في أعقاب النزاع المسلح (الجزائر)؛

١١٦-٩٤ مواصلة تعزيز المصالحة الوطنية عن طريق منع أعمال العنف والتخويف ضد الأقليات الدينية والإثنية، وعن طريق ضمان المقاضاة والعقوبة الفعالتين لمرتكبي هذه الأفعال (الكرسي الرسولي)؛

١١٦-٩٥ النهوض بحقوق ضحايا الجرائم والشهود وتقديم تعويضات لهم (مصر)؛

(٤) فيما يلي نص التوصية كما جاء في الحوار التفاعلي: "التنفيذ الكامل للالتزامات المتعهد بها بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ وتوصيات فرقة العمل الاستشارية بشأن المصالحة، بما في ذلك إلغاء قانون منع الإرهاب واستبداله بتشريع يراعي أفضل الممارسات الدولية (أستراليا)".

١١٦-٩٦ تأمين استقلالية ونزاهة هيئة وشعبة حماية الشهود والضحايا وتخصيص ما يكفي من الموارد بدءاً بميزانية عام ٢٠١٨ (ألمانيا)؛

١١٦-٩٧ تعزيز الجهود لحماية حرية الدين وتشجيع الحوار بين الديانات (إيطاليا)؛

١١٦-٩٨ السهر على ضمان واحترام الحق في حرية الدين والمعتقد (مدغشقر)؛

١١٦-٩٩ زيادة الجهود لضمان وحماية حرية الدين والمعتقد، تمشياً مع الالتزامات المتعهد بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

١١٦-١٠٠ التشجيع النشط للحوار بين مختلف المجموعات الدينية وتعزيز التضامن فيما بين الديانات ومنع العنف المحتمل وانتشار الكراهية الدينية (هولندا)؛

١١٦-١٠١ تنفيذ القوانين والممارسات القائمة لضمان الحق في حرية الدين والمعتقد لجميع المواطنين والمقيمين، ولا سيما عن طريق المقاضاة والمعاقبة في جميع حالات العنف لمبررات دينية (بولندا)؛

١١٦-١٠٢ تحميل مرتكبي أفعال المضايقة والعنف ضد أفراد مجموعات الأقليات الدينية المسؤولية عن هذه الأفعال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٦-١٠٣ إدانة جميع أفعال التخويف أو العنف ضد أفراد الأقليات الدينية وتقديم جميع مرتكبيها إلى العدالة دون إبطاء (هولندا)؛

١١٦-١٠٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الفاعلين في المجتمع المدني والصحفيين والتحقيق في حالات التهديد والتهجم (دولة فلسطين)؛

١١٦-١٠٥ تأمين بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛

١١٦-١٠٦ تأمين حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، تماشياً مع حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك من خلال تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان، كيما يتسنى لهن المشاركة كلياً في المجتمع دون خوف من المضايقة أو العنف (فنلندا)؛

١١٦-١٠٧ اتخاذ التدابير لتأمين الحماية الملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان لضمان التحقيق الملائم في الهجمات المزعومة ومقاضاة المسؤولين عنها (آيرلندا)؛

١١٦-١٠٨ مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لتأمين تنفيذ الخطة الاستراتيجية بشأن هذه المسألة (قطر)؛

١١٦-١٠٩ **مواصلة الجهود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر (السودان)؛**

١١٦-١١٠ **النظر في إدخال تشريع يطالب المؤسسات والمشاريع التجارية بالإبلاغ علناً عن الجهود المبذولة لتأمين الشفافية في سلاسل التوريد، كجزء من خطة عمل سري لانكا الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

١١٦-١١١ **اتخاذ التدابير لمد ضحايا الاتجار بسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل (أرمينيا)؛**

١١٦-١١٢ **تعزيز التدابير الرامية إلى الإنفاذ الكلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جنوب أفريقيا)؛**

١١٦-١١٣ **تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها هيئات المعاهدات ذات الصلة من قبيل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لوضع حد للمشاركة في الأنشطة التجارية وغيرها من الأنشطة المدنية (النمسا)؛**

١١٦-١١٤ **مواصلة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والحد من الفقر، لإرساء أسس متينة لتمتع السكان بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛**

١١٦-١١٥ **مواصلة تعزيز وإصلاح نظام الحماية الاجتماعية لكي يشمل جميع الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى أكثر المجموعات حرماناً وتهميشاً (ملديف)؛**

١١٦-١١٦ **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع ضمن أهداف التنمية المستدامة (المغرب)؛**

١١٦-١١٧ **اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الفقر (المملكة العربية السعودية)؛**

١١٦-١١٨ **التنفيذ الكلي لرؤية ٢٠٢٥ وتوسيع نطاق البرامج القائمة من قبيل حركة غراماشاكتي الشعبية، أو إقامة مبادرات جديدة عند اللزوم لدفع جهود التخفيف من وطأة الفقر ومعالجة أوجه التفاوت بين الجهات (سنغافورة)؛**

١١٦-١١٩ **مواصلة السياسات الملائمة للقضاء على الفقر في سري لانكا بحلول عام ٢٠٣٠، كما جاء في الفقرة ٨٧ من التقرير (الإمارات العربية المتحدة)؛**

١١٦-١٢٠ **المضي في انتهاج السياسات الاجتماعية الناجحة في مكافحة الفقر، بهدف النهوض بجودة حياة السكان، ولا سيما أشد الشرائح ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

١١٦-١٢١ **مواصلة الجهود المبذولة في مجال التخفيف من وطأة الفقر من خلال برامج الصحة والتعليم والإسكان ووضع تشريع تمكيني لتأمين حقوق المجموعات الضعيفة (بوتان)؛**

١١٦-١٢٢ **تشجيع تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالحد من وطأة الفقر لتحقيق الأهداف المتمثلة في استئصال الفقر في البلاد بحلول عام ٢٠٣٠ (بروناي دار السلام)؛**

١١٦-١٢٣ **وضع برنامج محدد لإتاحة فرص الدخل للمرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (هندوراس)؛**

١١٦-١٢٤ **وضع قاعدة بيانات مفصّلة بخصوص النساء ربّات الأسر تُستخدم بطريقة موحدة في سياسات وبرامج الرعاية وإعادة التوطين، بما في ذلك لضمان حصول النساء ربّات الأسر والمشردات في الداخل على مساعدة محددة الأهداف في المجال النفساني – الاجتماعي وفي الميدان المعيشي، فضلاً عن توفير فرص الحصول على سكن بشكل ملائم ودائم (فنلندا)؛**

١١٦-١٢٥ **المضي في اتخاذ التدابير الإيجابية لتحسين حماية حق السكان في التعليم والرعاية الصحية والعمل والسكن والغذاء، إلخ (الصين)؛**

١١٦-١٢٦ **مواصلة تنفيذ التدابير لتعزيز تطوير البنى التحتية وبناء القدرات، ولا سيما في مجال الصحة والخدمات الطبية (اليابان)؛**

١١٦-١٢٧ **اتخاذ التدابير لتخصيص الموارد الكافية للنهوض بجودة الخدمات الصحية والتعليمية في المناطق الزراعية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

١١٦-١٢٨ **اعتماد جميع التدابير التشريعية والسياسية اللازمة لضمان وصول الجميع إلى الصحة الجنسية والإنجابية وفقاً لخطة عمل مؤتمر بيجين، تمشياً مع جدول أعمال ٢٠٣٠ (هندوراس)؛**

١١٦-١٢٩ **تأمين تساوي فرص الوصول إلى التعليم لضعفاء الحال، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

١١٦-١٣٠ **تعزيز الرقابة الديمقراطية على قطاع الدفاع، ولا سيما وقف إشراك أفراد القوات المسلحة في الأنشطة الاقتصادية قد ضمان تأمين ممتلكات المواطنين، فضلاً عن سبل عيشهم (سويسرا)؛**

١١٦-١٣١ **التعجيل برد الأراضي التي صادرها الجيش وإنشاء نظام مُرضٍ للتعويض (فرنسا)؛**

١١٦-١٣٢ **النظر في مراجعة قوانين الأراضي من أجل المعالجة الفورية لاحتياجات المشردين في الداخل (جورجيا)؛**

١١٦-١٣٣ **اتخاذ جميع التدابير اللازمة للنهوض بشكل ملحوظ بعملية إعادة الأراضي الخاصة المحتلة إلى مالكيها الشرعيين، وذلك أيضاً بغية معالجة اتهامات الاستيلاء على الأراضي (هايتي)؛**

١١٦-١٣٤ **وضع سياسة حقيقية لحماية وتعزيز حقوق المرأة (فرنسا)؛**

١١٦-١٣٥ **تكثيف التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة، بما في ذلك التدريب المهني للشباب والتدابير المتعلقة بتوفير فرص الوصول إلى العدالة، والإصلاح التشريعي، وكذلك تنفيذ الاستجابة للاحتياجات الجنسانية على جميع مستويات الحوكمة وصنع السياسات (إندونيسيا)؛**

١١٦-١٣٦ **مواصلة الجهود لتعزيز تمكين المرأة والقضاء على التمييز والعنف ضدها (تونس)؛**

١١٦-١٣٧ **إدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إدراجاً كلياً في منظومة سري لانكا الديمقراطية (النرويج)؛**

١١٦-١٣٨ **ضمان المساواة بين الرجل والمرأة من خلال مراجعة شاملة للتشريع الوطني (غواتيمالا)؛**

١١٦-١٣٩ **مراجعة وإلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة في التشريع المحلي (لاتفيا)؛**

١١٦-١٤٠ **النظر في إجراء مراجعة للقوانين المحلية بغية ضمان المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك القوانين التي تحكم حقوق الخلافة فيما يتصل بتراخيص وهبات الأراضي، وغياب سن دنيا للزواج في ظل الشريعة الإسلامية (غانا)؛**

١١٦-١٤١ **القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق في الخلافة والإرث وملكية الأرض (إسبانيا)؛**

١١٦-١٤٢ **مراجعة القوانين المحلية التي لها تأثير على المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما منها تلك التي تحكم الخلافة والتصرف في الممتلكات العقارية وتحديد السن الدنيا للزواج (البرتغال)؛**

١١٦-١٤٣ **إلغاء التشريعات المحلية التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحق في الخلافة في تراخيص وهبات الأراضي، والتصرف بالممتلكات العقارية، فضلاً عن التطرق للحواجز التي تحول دون المساواة في مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة (ناميبيا)؛**

١١٦-١٤٤ **مواصلة الجهود لمعالجة التمييز ضد المرأة ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

١١٦-١٤٥ **تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (جورجيا)؛**

١١٦-١٤٦ **مواصلة كافة الجهود لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (المملكة العربية السعودية)؛**

١١٦-١٤٧ تصميم وتنفيذ استراتيجيات لمعالجة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التطرق للوصم في الصلة الموجه ضد الضحايا والناجين، طبقاً لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لمعالجة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والإعلان بشأن منع العنف الجنسي في النزاع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٦-١٤٨ تجريم العنف في الإطار الزوجي واعتماد استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس (هندوراس)؛

١١٦-١٤٩ المضي في اتخاذ التدابير لوضع حد لجميع أشكال العنف ضد المرأة والتعجيل بإضفاء الصبغة النهائية على تعديلات قانون منع العنف المنزلي (ملديف)[٥]؛

١١٦-١٥٠ تخصيص الموارد الكافية لضمان استمرارية وفعالية تنفيذ خطة العمل الوطنية لمعالجة العنف القائم على نوع الجنس (ماليزيا)؛

١١٦-١٥١ الاستمرار في توفير التدريب المراعي لنوع الجنس للسلطات التي تُعنى بحالات العنف القائم على نوع الجنس (ماليزيا)؛

١١٦-١٥٢ تكثيف الجهود للتحقيق في ادعاءات العنف الجنسي من جانب قوات الأمن والسهر على مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم (تيمور – ليشتي)؛

١١٦-١٥٣ حماية وتعزيز حقوق المرأة، ووضع حد للعنف الجنسي في النزاع، وعدم التسامح مع الإفلات من العقاب بالنسبة لهذه الجرائم (مصر)؛

١١٦-١٥٤ تجهيز جميع مراكز الشرطة بمكتب يُعنى بالمرأة وقاعات خاصة وعدد كاف من الشرطيات بغية تحسين تأمين فرص وصول النساء والفتيات إلى العدالة (هايتي)؛

١١٦-١٥٥ زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وإصلاح القوانين التي تميز ضد المرأة (العراق)؛

١١٦-١٥٦ المضي في تشجيع مشاركة وتمكين المرأة في عملية صنع القرار ومكافحة التمييز ضدها فيما يتصل بدورها في الأسرة والمجتمع (ليبيا)؛

١١٦-١٥٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، وتعزيز التدابير المتخذة بالفعل والرامية إلى تعزيز مشاركتها السياسية (المغرب)؛

١١٦-١٥٨ مواصلة السياسات المستدامة الرامية إلى النهوض بمشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في صنع القرار على جميع مستويات الحكم (النرويج)؛

(٥) فيما يلي نص التوصية كما جاء في الحوار التفاعلي: "المضي في اتخاذ التدابير لوضع حد لجميع أشكال العنف ضد المرأة والتعجيل بإضفاء الصبغة النهائية على مشروع قانون العنف المنزلي (ملديف)".

١١٦-١٥٩ **العمل على تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلم والأمن من أجل تأمين مشاركة المرأة الفعالة في جميع مجالات عمليات صنع القرار (إسبانيا)؛**

١١٦-١٦٠ **تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وزيادة المساعدة المقدمة للنساء ربات الأسر في التمتع بفرصة الوصول إلى العمل والخدمات لتحسين أوضاعهن الاجتماعية – الاقتصادية (البحرين)؛**

١١٦-١٦١ **اعتماد مبادرات ملموسة لاستئصال جميع أنواع التمييز ضد الأطفال، من خلال تمكينهم من ممارسة حقوقهم وإيجاد آليات تعويض منصفة لهم (إكوادور)؛**

١١٦-١٦٢ **اعتماد تدابير خاصة لضمان تمتع الأشخاص، ولا سيما منهم الأشخاص الذين هم في أوضاع هشة، مثل الأطفال، فرصةً حقيقيةً للوصول إلى العدالة وإلى سائر إجراءات التشكي (البحرين)؛**

١١٦-١٦٣ **معالجة التمييز ضد الأطفال على أساس أصلهم العرقي أو وضعهم الاقتصادي (العراق)؛**

١١٦-١٦٤ **مواصلة الجهود لتوفير حماية فعلية للمرأة والطفل، وحقوق الأقليات الإثنية، ومكافحة التمييز في هذا المجال (بولندا)؛**

١١٦-١٦٥ **حظر العقاب الجسدي للأطفال في جميع المحيطات، بما في ذلك في المنزل (الجبل الأسود)؛**

١١٦-١٦٦ **مواصلة الجهود لحماية الأطفال ومكافحة عمل الأطفال (تونس)؛**

١١٦-١٦٧ **تأمين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم والعمل والنقل العمومي والصحة والمشاركة السياسية، والقضاء على القوانين واللوائح التمييزية (المكسيك)؛**

١١٦-١٦٨ **المضي في رصد الأموال الكافية في برامج الرعاية بما يوفر الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛**

١١٦-١٦٩ **مواصلة الجهود الرامية إلى رفع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الموظفين في الخدمة العمومية (بروني دار السلام)؛**

١١٦-١٧٠ **المضي في المعالجة الفعالة لمسائل مثل نقص فرص الوصول إلى التعليم والنظم الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛**

١١٦-١٧١ **المضي في حماية البرامج والسياسات الخاصة بسكان التاميل بحيث يتسنّى لهم التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقهم، ولا سيما منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بيرو)؛**

١١٦-١٧٢ **إيلاء عناية خاصة لمشاركة الأقليات الفعلية في عملية صنع القرار، وتوفير فرص اقتصادية واجتماعية متساوية، وإقامة الممارسات والمؤسسات**

اللازمة لضمان إدماج التنوع الإثني واللغوي والديني في البلاد بشكل كلي (غواتيمالا)؛

١١٦-١٧٣ **الإسراع بسن قانون هيئة سري لانكا المعنية بهجرة العمالة بشأن حماية العمال المهاجرين وأسرهم بما يتمشى مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛**

١١٦-١٧٤ **إيجاد بدائل لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، ولا سيما الأسر والأطفال (البرتغال)؛**

١١٦-١٧٥ **تعزيز السياسات لمد طالبي اللجوء واللاجئين بفرصة الحصول على خدمات التعليم المتاحة على الصعيد الوطني (الكرسي الرسولي)؛**

١١٦-١٧٦ **بذل المزيد من الجهود لضمان عودة وإعادة توطين المشردين داخلياً المتبقين (أذربيجان)؛**

١١٦-١٧٧ **تعزيز التدابير للتطرق لاحتياجات الأشخاص المتأثرين من النزاع والمشردين نتيجة له والتماس حلول دائمة للتشرد (مصر)؛**

١١٧- **نظرت سري لانكا في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي أدناه وأحاطت علماً بها.**

١١٧-١ **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (إسبانيا)؛**

١١٧-٢ **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا)؛**

١١٧-٣ **وقف العمل بعقوبة الإعدام في جميع الظروف واتخاذ التدابير من أجل إلغائها، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛**

١١٧-٤ **النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧ (كوت ديفوار)؛**

١١٧-٥ **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب (النمسا)؛**

١١٧-٦ **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن وضع إجراء لتقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفاكيا)؛**

١١٧-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بوروندي)؛

١١٧-٨ الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتكييف التشريع الوطني وفقاً لها، والتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛

١١٧-٩ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (البرتغال) (سيراليون)؛

١١٧-١٠ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا) (تيمور – ليشتي)؛

١١٧-١١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

١١٧-١٢ الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمته مع التشريع الوطني (غواتيمالا)؛

١١٧-١٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريع مواءمة تامة مع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛

١١٧-١٤ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية (غواتيمالا)؛

١١٧-١٥ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

١١٧-١٦ ضمان اعتراف الدستور الجديد بشكل واضح وصريح بالمبدأ الأساسي المتمثل في الفصل بين السلطات، والنص على وضع ضمانات تؤمن استقلالية القضاء والمحاكم وتسهر في نفس الوقت على أن يكون لجميع أصحاب المصلحة المعنيين مكان لإسماع صوتهم لدى صياغة الدستور الجديد (هايتي)؛

١١٧-١٧ النظر في إنشاء وزارة مسؤولة عن التسريع بإنفاذ خطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، التي وضعت في عام ٢٠١٦ (كوت ديفوار)؛

١١٧-١٨ السهر على أن تضمن الإصلاحات الدستورية تساوي جميع الأفراد في الحماية والحقوق والمعاملة، دون أي تمييز (كندا)؛

١١٧-١٩ تعديل القوانين التي تميز ضد المرأة وإزالة الصبغة الإجرامية عن سلوك شخصين من نفس الجنس يتم بالتراضي (أستراليا)؛

١١٧-٢٠ تعديل القانون الجنائي ولا سيما منه المادتان ٣٦٥ و٣٦٥ألف، لإبطال تجريم سلوك شخصين من نفس الجنس بالتراضي وتبادل المشاعر والأحاسيس والتغازل علناً في الأماكن العمومية (هولندا)؛

١١٧-٢١ وضع حد لتجريم العلاقات بين شخصين من نفس الجنس واتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (البرازيل)؛

١١٧-٢٢ وضع حد لتجريم السلوك بين شخصين من نفس الجنس عن طريق إلغاء المادتين ٣٦٥ و٣٦٥ألف من القانون الجنائي (كندا)؛

١١٧-٢٣ تعديل القانون الجنائي، ولا سيما منه المادتان ٣٦٥ و٣٦٥ألف، لوضع حد لتجريم السلوك بين شخصين من نفس الجنس بالتراضي، فضلاً عن تبادل المشاعر والأحاسيس والتغازل علناً في الأماكن العمومية (السويد)؛

١١٧-٢٤ تعديل القانون الجنائي قصد وضع حد لتجريم السلوك الجنسي بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس، وحذف العبارات المهينة التي يمكن أن تستخدم ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتفادي تجاوزات سلطات الشرطة ومضايقاتها (أوروغواي)؛

١١٧-٢٥ وضع حد لتجريم العلاقات بين شخصين من نفس الجنس بالتراضي واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وضمان إمكانية وصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إلى الخدمات الصحية (هندوراس)؛

١١٧-٢٦ وضع حد للإفلات من العقاب وضمان مثول مرتكبي التحريض على الكراهية والعنف أمام العدالة بما يتفق مع القانون الدولي (السويد)؛

١١٧-٢٧ إلغاء قانون منع الإرهاب وإنفاذ وقف اختياري فوري للعمل به؛ وضمان امتثال مشروع قانون مكافحة الإرهاب لمعايير حقوق الإنسان الدولية (كندا)؛

١١٧-٢٨ إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

١٧٧-٢٩ اتخاذ تدابير ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛

١١٧-٣٠ تحويل الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع إلى إلغاء نهائي لها (البرتغال)؛

١١٧-٣١ إلغاء عقوبة الإعدام، والوقف الاختياري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام القائمة في انتظار تنفيذها وتحويل جميع عقوبات الإعدام إلى عقوبات سجن (سلوفاكيا)؛

١١٧-٣٢ إلغاء عقوبة الإعدام وتحويل أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (الكرسي الرسولي)؛

١١٧-٣٣ إلغاء عقوبة الإعدام بالنظر لكون الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام قائماً منذ عام ١٩٧٥ (ناميبيا)؛

١١٧-٣٤ السهر، في القانون وفي الممارسة العملية، على منح جميع المحتجزين ضمانات قانونية أساسية منذ البداية (الكرسي الرسولي)؛

١١٧-٣٥ نشر قائمة موحدة بالمفقودين (سويسرا)؛

١١٧-٣٦ اتخاذ تدابير شاملة لضمان تحري ومقاطعة جرائم الحرب المزعومة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع الداخلي بهدف وضع حد للإفلات من العقاب (إستونيا)؛

١١٧-٣٧ تعجيل العملية الجارية ووضع حد زمني واضح لإنشاء لجنة لتقصي الحقيقة ومكتب معني بالتعويضات، فضلاً عن محكمة خاصة لتحري ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة (جمهورية كوريا)؛

١١٧-٣٨ المضي قدماً باتخاذ تدابير ملموسة – وبالأساس من خلال رصد موارد مالية في الميزانية الوطنية وتعيين خبراء مناطين بولايات ملموسة – بشأن آليات العدالة الانتقالية الأربع كلها (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١١٧-٣٩ وضع إطار زمني محدد ومعالم واضحة للإنفاذ التام لتعهدات سري لانكا بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ (ألمانيا)؛

١١٧-٤٠ وضع إطار زمني واضح ومعالم بينة للإنفاذ التام للالتزامات المتعهد بها بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ (النرويج)؛

١١٧-٤١ وضع إطار زمني لا لبس فيه يرافقه إطار رصد من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات المتعهد بها بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١١٧-٤٢ إنفاذ الالتزامات المتعهد بها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠، بما في ذلك الالتزام بإنشاء آلية للعدالة الانتقالية ووضع إطار زمني واضح تحقيقاً لهذه الغاية (النمسا)؛

١١٧-٤٣ وضع إطار زمني واضح ومعالم بينة من أجل الإنفاذ التام لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ (الدانمرك)؛

١١٧-٤٤ تشجيع المصالحة من خلال تعجيل تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠، بما في ذلك عن طريق فتح مكتب المفقودين ووضع حدٍ للمشاركة العسكرية في الوظائف المدنية وإعادة الأراضي إلى مالكيها المدنيين وإقامة آلية قضائية بمشاركة محققين ومدعين عامين وقضاة أجانب (كندا)؛

١١٧-٤٥ تنفيذ توصيات فرقة العمل الاستشارية بشأن المصالحة تنفيذاً تاماً، بما في ذلك لإلغاء قانون منع الإرهاب واستبداله بتشريع يراعي أفضل الممارسات الدولية (أستراليا)[٦]؛

١١٧-٤٦ تبني سياسة وطنية بشأن حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لمكافحة التخويف والعنف، ولضمان التحقيق الفعال في مثل هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها (النمسا)؛

١١٧-٤٧ النظر في عملية تحويل واسعة النطاق للأراضي لأغراض الاستعمال المدني في المحافظات الشمالية والشرقية من البلاد (غانا)؛

١١٧-٤٨ مواصلة الجهود لضمان الملكية القانونية للممتلكات وردها للمشردين في الداخل واللاجئين منذ أمد بعيد، كما تنص على ذلك معايير القانون الدولي (الكرسي الرسولي)؛

١١٧-٤٩ تعديل أو إلغاء المادة ١٦ من الدستور وتنقيح جميع القوانين الشخصية لإزالة الأحكام التمييزية ضد المرأة وكذلك الحواجز التي تحول دون المشاركة في العملية السياسية (كندا)؛

١١٧-٥٠ تعزيز التدابير للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال تجريم الاغتصاب في إطار الزواج (بلجيكا)؛

١١٧-٥١ اعتماد تشريع محدد يحظر صراحة العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، وتأمين تنفيذه وإعماله الصارمين (سلوفينيا)؛

١١٧-٥٢ تعديل القانون الجنائي لمنع وإزالة جميع التدابير العقابية ذات الصلة بوضع حدٍ للحمل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وعندما تكون حياة الجنين في خطر (الدانمرك)؛

١١٧-٥٣ اتخاذ التدابير اللازمة لوضع إجراء وطني لتحديد وضع اللاجئين (الأرجنتين).

١١٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

(٦) فيما يلي نص التوصية كما جاء في الحوار التفاعلي: "التنفيذ الكامل للتعهدات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ وتوصية فرقة العمل الاستشارية بشأن المصالحة، بما في ذلك إلغاء قانون منع الإرهاب واستبداله بتشريع يستلهم أفضل الممارسات (أستراليا)".

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

١١٩- السهر على أن تكون عملية الإصلاح الدستوري الجارية شاملة ومراعية للمبادئ الأساسية المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والفصل بين السلطات والضمانات واستقلالية القضاء.

١٢٠- تدريب وتعيين مسؤولين عن الإعلام وتعيين مسؤولين لدى جميع السلطات العمومية في ظل قانون الحق في الحصول على المعلومات من أجل إعمال هذا الحق.

١٢١- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعيين لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بوصفها الآلية الوطنية للوقاية والرصد، للوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢٢- مراجعة وإلغاء قانون منع الإرهاب واستبداله بتشريع جديد لمكافحة الإرهاب، تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٢٣- زيادة وتعزيز مكاتب النساء والأطفال التابعة لمكتب الطفل والمرأة بشرطة سري لانكا لضمان وجود نظام عدالة يراعي نوع الجنس.

١٢٤- إنفاذ تشريع يضمن تمثيل المرأة السياسي على مستوى المحافظات وعلى مستوى السلطة المحلية.

١٢٥- تأمين وتعزيز احترام الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص، بما في ذلك أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والشواذ، والتطرق للشواغل المعرب عنها بذلك الخصوص.

١٢٦- وضع سياسة شاملة بشأن التعويضات لتوجيه وإرشاد منح التعويضات للأشخاص المتأثرين نتيجة للنزاع المسلح، بمن فيهم المشردون في الداخل.

١٢٧- السهر على أن يتم اختيار جميع موظفي قوات الأمن الموفدين إلى بعثات حفظ السلام في الخارج بشكل ملائم من خلال عملية شاملة بمشاركة لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا.

١٢٨- الوفاء بالالتزامات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ من أجل تفعيل مكتب المفقودين وإنشاء لجنة لتقصي الحقيقة ومكتب للتعويضات وآلية قضائية مناطة بمستشار خاص.

١٢٩- العمل من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة المتمثل في الحد من وطأة الفقر من خلال مبادرات على المستوى الوطني تشمل حركة غراماشاكتي الشعبية.

١٣٠- اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج أحكام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون المحلي.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Sri Lanka was headed by Hon. (Dr.) Harsha de Silva, MP Deputy Minister of National Policies and Economic Affairs and composed of the following members:

- Mr. Prasad Kariyawasam, Secretary to the Ministry of Foreign Affairs;
- H.E. Mr. Ravinatha Aryasinha, Ambassador and Permanent Representative of Sri Lanka to the United Nations in Geneva;
- Mr. Nerin Pulle, Deputy Solicitor General, Attorney General's Department;
- Mrs. Samantha Jayasuriya, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Sri Lanka in Geneva;
- Ms. Mahishini Colonne, Director General/UN, US, Canada, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Chandima Wickramasinghe, Senior Assistant Secretary to the President;
- Mr. Gehan Gunatilleke, Consultant to the Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Shashika Somaratne, Minister Counsellor, Permanent Mission of Sri Lanka in Geneva;
- Ms. Mafusa Lafir, First Secretary, Permanent Mission of Sri Lanka in Geneva;
- Ms. Dulmini Dahanayake, Second Secretary, Permanent Mission of Sri Lanka in Geneva;
- Ms. Nethmini Medawela, Research and Coordination Assistant, Ministry of Foreign Affairs.